جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة – الجزائر
ISSN: 1112-4377, EISSN: 2588-2384
المجلد: 30. العدد: 04. السنة: 2026.
مجلة المعيار
EL MIEYAR

ضوابط التمييز بين التشبه بالكفار والعادات المباحة: دراسة تأصيلية تطبيقية*

Criteria for Distinguishing Between Imitating Non-Muslims (Tashabbuh) and Permissible Customs: An Analytical and Applied Study

عائشة سيروكان[1]

siroukane.aicha@univ-ghardaia.edu.dz
https://orcid.org/0009-0009-6222-760X

تاريخ الاستلام: 2026/03/31 تاريخ النشر: 2026/09/15
Received: 31/03/2026 published: 15/09/2026

ملخص المقال:

تتمحور إشكالية البحث حول تداخل الهويات في ظل العولمة، وما سببه من لبس في التمييز بين "التشبه المحرم" و"العادات المباحة". ويهدف البحث إلى صياغة رؤية تأصيلية تضبط معايير التميز الحضاري، عبر تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث: (المفاهيم، الضوابط الفقهية، التطبيقات المعاصرة). وقد خلص البحث إلى أن "الاختصاص" هو المعيار الفارق؛ فما كان شعاراً دينياً أو خاصاً بالكفار منع التشبه به، وما زال اختصاصه بشيوعه صار "مشتركاً إنسانياً" يعود لأصل الإباحة، مع ضرورة انضباطه بالقصد السليم وعدم مصادمة النص الشرعي.

كلمات مفتاحية: التشبه بالكفار، العادات المباحة، العرف، ضابط الاختصاص، الهوية الإسلامية، النوازل المعاصرة.

Abstract:

The research addresses the problem of identity overlap under globalization, causing ambiguity between "prohibited imitation" and "permissible customs." It aims to establish jurisprudential criteria for civilizational distinction, structured into three sections: (Concepts, Fiqh Criteria, and Contemporary Applications). The study concludes that "Exclusivity" is the decisive criterion; practices strictly religious or exclusive to non-Muslims are prohibited, while those that lose exclusivity through widespread use become "common human heritage" governed by the original rule of permissibility, provided they align with sound intent and Sharia texts.

Keywords: *Imitation of non-Muslims (Tashabbuh), Permissible Customs, Custom ('Urf), Criterion of Exclusivity, Islamic Identity, Contemporary Issues.*

(1) جامعة غرداية (الجزائر)..

مقدمة:

يشهد العالم المعاصر تحولات حضارية متسارعة وطفرة غير مسبوقة في وسائل التواصل والانفتاح الثقافي، أفرزتها موجات العولمة الزاحفة التي أفضت إلى تداخل عميق في الأنماط السلوكية والقيم الاجتماعية بين الأمم. ولم يكن بمنأى عنه المجتمع الإسلامي؛ حيث برزت مظاهر متعددة من التفاعل مع الثقافات الأخرى، بعضها يندرج في إطار **العادات المشتركة** التي لا حرج فيها، وبعضها الآخر يثير إشكاليات فقهية دقيقة تتعلق بحدود **التشبه بالكفار** وضوابطه الشرعية. وقد أدى هذا التداخل في كثير من الأحيان إلى وقوع لبس في التمييز بين ما هو من قبيل العادات المباحة التي يقرُّها الشرع، وما يعد تشبُّهًا مذمومًا منهيًا عنه، مما انعكس على تضارب الفتاوى بين اتجاه متشدد يوسع دائرة المنع، وآخر متساهل يفتح باب الإباحة دون ضوابط.

ومن هنا تبرز الحاجة الماسة إلى صياغة رؤية فقهية تأصيلية، تضع موازين دقيقة تفصل بين ما يعد تشبهاً مذموماً منهياً عنه، وما يندرج في إطار العادات المباحة التي يقرُّها الشرع ويقتضيها فقه الواقع، تحقيقاً للتوازن بين الانفتاح الواعي والتحصُّن العقدي.

وانطلاقًا من هذا الإشكال، تتحدد مشكلة البحث في التساؤل الرئيس الآتي:

ما الضوابط الفقهية التي يمكن اعتمادها للتمييز بين التشبه بالكفار المنهيّ عنه والعادات المباحة، وكيف يمكن تنزيلها على بعض التطبيقات المعاصرة؟

وينطلق البحث من جملة من الفرضيات، من أهمها:

- أن التشبه بالكفار ليس حكمًا واحدًا مطلقًا، بل يختلف باختلاف القصد والاختصاص والعرف.
- أن العادات في أصلها الإباحة، ولا تُمنع إلا إذا اقترنت بوصف التشبه المذموم أو خالفت أصلًا شرعيًا.
- أن القواعد والضوابط الفقهية تمثل أداة منهجية فعالة في ضبط التمييز بين التشبه والعادات.

كما يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من المقاصد العلمية، من أبرزها:

- تأصيل مفهوم التشبه بالكفار وضبط حدوده، مع بيان حقيقة العادات المباحة.
- استخراج الضوابط الفقهية الحاكمة للتمييز بين التشبه والعادات.
- تطبيق هذه الضوابط على نماذج معاصرة؛ بما يسهم في ترشيد الفتوى وضبطها.

وتتمثل الإضافة العلمية والتطبيقية لهذه الدراسة في:

جمع الضوابط الفقهية المتفرقة في كتب الفقه وأصوله المتعلقة بالتشبه بالكفار، وإعادة بنائها في صورة إطار معياري متكامل يمكن الاعتماد عليه في التمييز بين التشبه الممنوع والعادات المباحة، ثم اختبار فاعلية هذه الضوابط من خلال تنزيلها على نماذج معاصرة محل إشكال وخلاف، بما يسهم في تقليل الاضطراب في الفتاوى المعاصرة وتحقيق قدر أكبر من الانضباط المنهجي في معالجة هذه النوازل.

ولأجل تحقيق هذه الإضافة العلمية وأهداف الدراسة، فقد اعتمد البحث على:

المنهج الاستقرائي في تتبع النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء المتعلقة بالموضوع، و**المنهج التحليلي** في دراسة المفاهيم والقواعد الفقهية وتفكيكها، إضافة إلى **المنهج الاستنباطي** في استخراج الضوابط المؤثرة في الحكم، و**المنهج التطبيقي** في تنزيل هذه الضوابط على بعض النوازل المعاصرة.

ولتحقيق أهداف البحث والإجابة عن إشكاليته، تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث رئيسية:

يتناول **المبحث الأول** التأصيل المفاهيمي للتشبه بالكفار والعادات المباحة، من خلال تعريف كل منهما وبيان الفروق بينهما.

ويعالج **المبحث الثاني** الضوابط الفقهية المعتمدة في التمييز بين التشبه والعادات، مع تحليل أصولها وأثرها في الحكم.

أما **المبحث الثالث** فيخصص لتطبيق هذه الضوابط على بعض النماذج المعاصرة، قصد بيان كيفية التكييف الفقهي لها في ضوء القواعد المؤصِّلة.

التأصيل المفاهيمي للتشبُّه بالكفار والعادات

1.2 حقيقة التشبه بالكفار:

يدور التشبه لغةً حول "المماثلة والمحاكاة" (ابن فارس، 1979، ج3، ص243)، أما اصطلاحاً فقد تباينت اتجاهات الباحثين المعاصرين في تعريفه وفق مسارين:

1. **الاتجاه الوصفي (التعريف بالشرح):** كتعريف ناصر العقل (دوكلي، 1418، ص35) بأنه: «مماثلة الكافرين بشتى أصنافهم في عقائدهم أو عباداتهم أو عاداتهم، أو في أنماط السلوك التي هي من خصائصهم»، وتعريف عثمان دوكلي (دوكلي، 1418هـ، ص36) الذي أضاف قيد «الخضوع». ويؤخذ عليهما غلبة الطابع الشرحي، وإيهام لفظ "المماثلة" بالاشتراك، فضلاً عن خلط "الخضوع" (الموالاة) بالتشبه، والعلاقة بينهما عموم وخصوص (بارقعان، 1423هـ، ص17).
2. **الاتجاه المختصر (التعريف بالضابط):** كتعريف بارقعان (بارقعان، 1423، ص17): «مضاهاة المسلم للكفار لغير مصلحة معتبرة شرعاً»، ويؤخذ عليه خلط "توصيف الظاهرة" بـ"حكمها الفقهي" بإقحام قيد المصلحة.

التعريف المختار: بناءً على ما سبق، يمكن تعريف التشبه بالكفار بأنه: «**تمثُّل المسلم بالكافر في كل صفاته أو بعضها**».

- **تحليل التعريف:** استخدمنا لفظ "**التمثّل**" لأنه أدق من المماثلة لإفادته صدور الفعل من جهة المسلم، وقيد "**الكافر**" لإخراج غيره، وقولنا "**في كل صفاته أو بعضها**" لاستيعاب التشبه الكلي والجزئي. ويتميز هذا التعريف بكونه "وصفياً محايداً" يصلح أرضيةً صلبة لبناء الأحكام والضوابط لاحقاً.

2.2 حكم التشبه بالكفار وأدلته ومقاصده

يعد النهي عن التشبه بالكفار أصلاً شرعياً ثابتاً، تضافرت على تقريره نصوص الكتاب والسنة وآثار السلف؛ صوناً للهوية الإسلامية وتحقيقاً للتمايز الحضاري.

أولاً: الأدلة الشرعية على النهي عن التشبه

1. **من القرآن الكريم:** جاء النهي بأساليب متنوعة؛ منها النهي المباشر عن اتباع أهواء غير المسلمين كما في قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [الجاثية: 18]، حيث دخل فيهم كل من خالف الشريعة (ابن تيمية، 1999، ج1، ص 98). كما حذر القرآن من سلوك سبلهم المؤدية للفرقة والضلال ﴿**وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا**﴾ [آل عمران: 105].

2. **من السنة النبوية:** وردت أحاديث صريحة كقوله ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**» (أبو داود، السنن، ج4، ص44، رقم 4031)، وهو حديث يقتضي -في أقل أحواله- تحريم التشبه بهم (ابن تيمية، 1999، ج1، ص 270). وقوله في التحذير من التبعية: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ...**» (البخاري، الصحيح، 1993م، ج2، ص1274، رقم:3269). كما أمر ﷺ بمخالفتهم في الهيئات كقوله: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِيْنَ: وَفِّرُوا اللِّحَى**» (البخاري، ج5، ص2209، رقم: 5553).

3. **من الآثار:** أجمع الصحابة على ضرورة التمايز؛ ومن ذلك "الشروط العمرية" التي كتبها عبد الرحمن بن غنم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، واشترط فيها على النصارى ألا يتشبهوا بالمسلمين في لباسهم (ابن تيمية، 1999، ج1، ص343).

ثانياً: الحكم الفقهي للتشبه

يقرر الفقهاء أن الأصل في التشبه هو التحريم، ويتفاوت الحكم بحسب المآل والقصد إلى أقسام:

- **التشبه الكفري:** وهو ما كان في صلب عقائدهم أو شعائرهم الدينية المحضة (كالصليب) رضاءً بدينهم (العثيمين، 1423هـ، ج3، ص40).
- **التشبه المحرم:** وهو تقليدهم فيما هو من خصائصهم الدينية أو الدنيوية دون اعتقاد، وسواء وُجد القصد أو لا، سداً للذريعة (العثيمين،2004، ج5، ص29).
- **التشبه المكروه:** وهو ما تردد بين كونه فعلاً عاماً أو خاصاً بهم، أو ما كان ذريعة بعيدة للمشابهة كترك العمل يوم الجمعة (ابن تيمية،1999 ، ج1، ص271).
- **التشبه المباح:** وهو الانتفاع بالوسائل الدنيوية والمنجزات العلمية التي لا تعد من خصائصهم، كحفر الخندق واتخاذ الخاتم للمراسلات (القرضاوي، 1983، ص153. ومحمد رشيد رضا، 1329هـ، ص906).

ثالثاً: المقاصد التشريعية من النهي عن التشبه

يهدف الشارع من وراء هذا النهي إلى تحقيق مصالح كبرى (ابن تيمية، 1999، ج1، ص 100. والقحطاني، 1413، ص319):

1. **التميز الظاهري والباطن:** فالمشابهة في الظاهر توجب نوع مودة وتقارب في الباطن على وجه المسارقة والتدريج.
2. **تحقيق مبدأ الولاء والبراء:** باعتباره ركناً في التوحيد يقتضي مباينة أعداء الله في هديهم ﴿**لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾ [المجادلة: 22].
3. **الحفاظ على سيادة الأمة:** لتظل الأمة الإسلامية قائدةً لا مقلداً، محافظةً على استقلالها الحضاري.

فمجموع هذه الأدلة والمقاصد تؤكد أن التشريع الإسلامي لم يمنع التشبه لمجرد الانغلاق، بل لجعل الشخصية المسلمة "معياراً" لا "تبعاً"، بحيث تأخذ النافع من الآخرين (كالمخترعات) دون أن تذوب في خصائصهم التي تمس جوهر هويتها وعقيدتها.

3.2 مفهوم العادات المباحة وضابطها في الفقه الإسلامي

يُعدّ باب العادات من أوسع الأبواب التي تتجلى فيها مرونة الشريعة؛ إذ لم تقصد الشريعة ضبط جزئيات الحياة اليومية بضوابط تعبدية ضيقة، بل وضعت أصولاً كلية تستوعب تغير البيئات، ومن أهمها قاعدة **"الأصل في العادات الإباحة"**. وهي قاعدة أصولية وفقهية كبرى تُعد منطلقًا أساسًا في تكييف كثير من النوازل المعاصرة، وفي التمييز بين ما يدخل في باب التشبه المذموم وما يبقى في دائرة العادات المباحة.

أولاً: مفهوم العادات والعرف في الفقه الإسلامي

يطلق الفقهاء مصطلح العادات ويرادفونه غالبًا بمصطلح العرف؛ لأن كليهما يدل على ما اعتاده الناس واستقر في تعاملاتهم وسلوكهم من غير نكير. فقد عرّف الأصوليون العرف بأنه (ابن عابدين، نشر العرف، 1907، ج2، ص114): «**ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول**». وقد يُطلق على العرف في بعض الكتب "العادة"، مع أن بينهما فرقًا، إذ إنّ العرف أخصّ من العادة لكونه عامًا متعارفًا عليه، بخلاف العادة التي قد تخصّ فردًا أو جماعة محدودة (آل بورنو، 1996، ص276).

ثانياً: التأصيل الأصولي لقاعدة (الأصل في العادات الإباحة)

من القواعد الكبرى المستقرة في الفقه الإسلامي أن الأصل في العادات والمعاملات الإباحة، بخلاف العبادات التي الأصل فيها التوقيف والمنع حتى يرد الدليل (مراد، 2025، ص745). وقد نصّ الشاطبي على هذا المعنى بقوله إن العادات مبنية على الالتفات إلى المعاني والمصالح، بخلاف العبادات المبنية على التعبد المحض (الشاطبي، 1997، ج2، ص513).

ويستند هذا الأصل إلى أدلة عامة، منها قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ [البقرة:29]، وهو نص يدل على الإذن العام في الانتفاع بالأشياء ما لم يرد دليل يمنع منها، إضافة إلى ما تقرره مقاصد الشريعة من رفع الحرج ودفع المشقة(مصيلحي، 2018، ص62).

ويمنع التفريق المنهجي بين البابين من التوسع في التحريم بغير دليل؛ فالعبادات "مُضيّقة" لا يُشرع منها إلا ما ثبت، بينما العادات "مُوسّعة" مبناها على الإذن العام وهي تتميز بقابلية التطور، وقد تركت الشريعة فيها مساحة واسعة لاجتهاد الناس بما يحقق مصالحهم المتجددة (الزرقا، 1998، ج1، ص145. والقرضاوي، 2012، ص22).

ثالثا: ضوابط العادات المباحة في الفقه الإسلامي

لكي تُعتبر العادة مباحة ولا تدخل في حيز المنع أو التشبه، يجب أن تنضبط بجملة شروط أهمها (مصيلحي، 2018، ص73):

1. **عدم مخالفة النص**: فلا اعتبار لعرف يصادم دليلاً شرعياً أو أصلا قطعيا.
2. **انتفاء الخصوصية الدينية**: ألا تكون العادة من شعائر غير المسلمين أو خصائصهم العقائدية، وهو الضابط الجوهري في مسألة التشبه.
3. **الاستقرار والشيوع**: أن تكون العادة عامة أو غالبة؛ لأن الأحكام تُبنى على الأعراف المستقرة لا النادرة.

وقد بيّن ابن عابدين حجية العرف وأثره في تغير الأحكام المبنية عليه، مؤكدًا أن الأحكام العرفية تدور مع أعرافها وجودًا وعدمًا (ابن عابدين، نشر العرف، 1907، ج2، ص115).

وعليه، فإن قاعدة الأصل في العادات الإباحة تمثل المنطلق في الحكم على المستجدات؛ فلا يمنع الفعل لمجرد كونه وافدًا، وإنما ينظر في علاقته بالشعائر والخصائص الدينية، وهو ما يمهد لبيان الضوابط الفقهية الفاصلة بين العادة المباحة والتشبه المذموم.

الضوابط الفقهية للتمييز بين التشبه والعادات

1.3 ضابط الاختصاص وزواله:

يعدّ "ضابط الاختصاص" الركيزة الأساسية التي يدور عليها حكم التشبه إثباتاً ونفياً؛ إذ لا تتحقق صورة التشبه المنهي عنه إلا بوجود فعلٍ أو هيئةٍ تعدّ من خصائص الكفار وعلاماتهم الفارقة. وقد صاغ الفقهاء هذه الرؤية في قاعدتين متكاملتين؛ الأولى تثبت الحظر حال الاختصاص، والثانية ترفعه حال الشيوع.

أولاً: التحليل التأصيلي (بين إثبات الاختصاص وزواله)

الأصل في المنع في باب التشبه هو **الاختصاص**؛ إذ قرر الفقهاء أنه: «لا يكون التشبه بالكفار إلا بفعل ما اختصوا به من دينهم أو من عاداتهم» (العنسي، 1993، ج3، ص489). فالعبرة ليست بمجرد موافقة غير المسلمين، وإنما بكون الفعل شعارًا يميزهم، وهو ما أكده عدد من الفقهاء المعاصرين؛ إذ يرى القرضاوي أن التشبه المنهي عنه إنما يكون فيما يختص بغير المسلمين من عقائدهم وشعائرهم وقيمهم، أما العادات والوسائل المشتركة فلا تدخل في النهي بمجرد الموافقة (القرضاوي، 1983، ص251).

ويقابل ذلك قاعدة: «كل ما زال اختصاصه بالكفار من العادات جاز فعله» (ابن حجر، ج10، ص48)، فمتى انتشر الفعل حتى صار من العادات العامة، زال عنه وصف التشبه وعاد إلى أصل الإباحة (المطيري، 1417هـ، ص78-79). ويؤيد هذا ما قرره عبد الله بن بيه من أن الأحكام المبنية على الأعراف تتغير بتغيرها، ما دامت لا تصادم نصًا شرعيًا ولا تمس الثوابت (ابن بيه، 2018، ص363).

غير أن زوال حظر التشبه بالشيوع مقيد بضابطين جوهريين:

1. **عدم المصادمة للنص**: ألا يكون الفعل محرماً لذاته (ككشف العورات)، فالمحرم لا يبيحه الشيوع.
2. **بقاء الخصوصية الدينية أو الرمزية**: فزوال الاختصاص إنما يرد على العادات، أما الشعائر والرموز الدينية المختصة، فلا يغير انتشارها من حكمها؛ لأنها لا تزال معبرة عن هوية دينية مخصوصة(ابن الحاج، ج2، ص48).

ثانياً: الاستدلال الشرعي

تضافرت الأدلة على اعتبار "الاختصاص" علةً في المنع والمخالفة، ومنها:

1. **هيئة اللباس**: نهى النبي ﷺ عن "اشتمال اليهود" في الصلاة(أبو داود، السنن، ج1، ص172، رقم: 635)؛ والعلة هي محاكاة هيئةٍ اختصوا بها في التوشح بالثياب (الخطابي، 1932، ج1، ص178).
2. **صفة العبادة**: قوله ﷺ (أبو داود، السنن، ج1، ص176، رقم، 652): «خالِفوا اليهودَ فإنَّهم لا يُصلُّونَ في نعالِهم ولا خِفافِهم»؛ فندب للمخالفة في هيئةٍ كانت من شعارهم التعبدي آنذاك(ابن حجر، 1996، ج1، ص494).

ثالثاً: النماذج التطبيقية وتحولات العرف

تتجلى عبقرية الفقهاء في تتبع تحولات الأفعال من الاختصاص إلى الاشتراك:

- **ترميز الأزياء (الطيلسان والبرنس):** كان "الطيلسان" و"البرنس" في صدر الإسلام من شعار اليهود والرهبان، فورد النهي عنهما(ابن الحاج، 1888، ج1، ص144)؛ إلا أن الفقهاء كالحافظ ابن حجر والإمام مالك قرروا لاحقاً إباحتهما بعد أن ارتفع عنهما وصف "الشعار" وصارا من عموم لباس الناس، فالعبرة بالواقع الحالي للزي ومدى ترميزه للهوية (ابن رشد، 1988، ج1، ص249).
- **الخصوصية في الأعياد:** تظل الأعياد (كالميلاد والنيروز) من أخص خصائص الأمم، لذا مُنعت المشاركة فيها لأنها إظهار لشعائرهم وإقرار لاختصاصهم، وفي ذلك يقول ابن تيمية (ابن تيمية، 1995، ج25، ص329): «ليس للمسلمين أن يخصوا أعيادهم بشيء من خصائصهم».

2.3 ضابط القصد وأثره في تكييف التشبه (قاعدة سد الذرائع):

يُعدّ القصد من أدق ضوابط فقه التشبه؛ إذ يثور التساؤل: هل يكفي مجرد الموافقة الظاهرة، أم يشترط قصد التشبه؟ والأصل أن ما كان من خصائص الكفار وشعائرهم يُنهى عنه ولو خلا من قصد المحاكاة؛ سدًا للذريعة، كما قرر ابن تيمية بقوله: «**كل ما يفعله المشركون... ينهى المؤمنون عن ظاهره وإن لم يقصدوا به قصد المشركين سداً للذريعة وحسماً للمادة**» (ابن تيمية، 1999، ج1، ص220).

غير أن عددًا من الفقهاء المعاصرين فرّقوا بين الخصائص الدينية والعادات المشتركة؛ فالتشبه في الأولى لا يتوقف على القصد، أما الثانية فلا يصدق فيها وصف التشبه بمجرد الموافقة، وإنما إذا اقترنت بقصد المحاكاة أو الإعجاب بغير المسلمين. وفي هذا السياق يرى يوسف القرضاوي أن النهي إنما يتعلق بما يختص بغير المسلمين من شعائرهم وخصائصهم، أما العادات والوسائل العامة فينظر فيها إلى القصد والمعنى والآثار المترتبة عليها (القرضاوي، 1983، ص294).

أولاً: التوجيه المقاصدي للقاعدة

تنبني هذه القاعدة على مبدأ "حماية الجناب الظاهري" للمسلم؛ فالمنع لا يتوجه إلى النية القبلية فحسب، بل إلى المضاهاة الصورية التي تخدش تميز الأمة. فمتى كان الفعل من خصائص الكفار، منعت الشريعة محاكاته ولو لم يقصد المسلم التشبه؛ تحرياً للمقصد الأسمى وهو التمايز الحضاري، وحسماً لمادة المشابهة التي قد تبدأ ظاهرةً ثم تفضي بمرور الوقت إلى مودةٍ باطنة، ولا ريب أن الذنب يعظم ويشتد إذا اقترن الفعل بقصد المحاكاة والرضا بمسالكهم.

ثانياً: الاستدلال بالقواعد والآثار

استقر العمل الفقهي على اعتبار الموافقة الظاهرية ذريعةً يجب سدها، ويستند ذلك إلى جملة من الأدلة منها:

حمى أوقات العبادة: نهى النبي ﷺ عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، لحديث عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ» (مسلم، الصحيح، 1955، ج1، ص569، رقم: 832). فجاء النهي لحسم مادة المشابهة في الهيئة وإن تباينت النيات (ابن تيمية، 1999، ج1، ص218). وفي هذا يقول ابن القيم (ابن القيم،1991، ج3، ص 112): "كان النهي عن الصلاة لله في ذلك الوقت سداً لذريعة المشابهة الظاهرة، التي هي ذريعة إلى المشابهة في القصد".

ثالثاً: مقتضيات القاعدة في التطبيق الفقهي

تظهر فاعلية ضابط القصد في كراهة الفقهاء لجملة من الأفعال التي اقترنت بشعائر غير المسلمين:

- **هيئات الحلاقة (حلق القفا)**: كره الإمام أحمد والإمام مالك حلق القفا منفرداً لمن لم يحلق رأسه كاملاً؛ لكونه من سمات المجوس والنصارى، فكُره لمجرد كونه شعاراً لهم (ابن قدامة، 1968؛ ج1، ص68).
- **تخصيص أيام الأعياد بالصوم**: يُكره إفراد يوم "النيروز" أو "المهرجان" بالصوم؛ لأن في تخصيصهما موافقةً ضمنية لتعظيم الكفار لهما (البهوتي، 2009، ج2، ص285).

وعليه، فإن القصد في باب التشبه معتبرٌ بحسب محل الفعل؛ فما كان من خصائص غير المسلمين وشعائرهم يُمنع ولو دون قصد، سدًّا للذريعة، أما العادات المشتركة التي زال اختصاصها فلا توصف بالتشبه إلا إذا اقترنت بقصد المحاكاة أو الإعجاب، وإلا بقيت على أصل الإباحة.

3.3 ضابط المصلحة والحاجة وأثرهما في تكييف التشبه

تضبط هذه القاعدة العلاقة بين المنع سداً لذريعة التشبه والإباحة للمصلحة، ونصها: «**ما يُنهى عنه سدًّا لذريعة التشبه، يُباح للحاجة والمصلحة الراجحة**» (آل بورنو، 2003، ج8، ص546)، ويؤيدها قولهم: «**تُطلب مخالفة الأعاجم... وقد تُباح الموافقة للضرورة**» (آل بورنو، 2002، ج2، ص332). ويؤكد الفقهاء المعاصرون أن مراعاة المصالح والحاجات لا تعني إلغاء مبدأ المخالفة، وإنما تنزيله وفق مقاصد الشريعة؛ فالنهي عن التشبه وسيلة لحفظ الهوية، ويستثنى منه ما اقتضته مصلحة شرعية راجحة أو ضرورة معتبرة (القرضاوي، 1983، ص125؛ ابن بيه، 2018، ص277).

أولاً: تحديد الضابط ومعنى القاعدة

الضابط الجوهري في هذه القاعدة هو (نوع النهي)؛ إذ ينقسم التشبه بالكفار إلى قسمين:

1. **نهيٌ مقصودٌ لذاته**: وهو ما تعلق بعقائدهم أو شعائرهم المحرمة يقيناً، وهذا القسم لا تبيحه إلا الضرورة الملجئة ضمن حدود الإكراه الشرعي، لقوله تعالى: ﴿**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ**﴾ (النحل: 106).
2. **نهيٌ لغيره (سداً للذريعة)**: وهو ما كان في أصله من العادات أو الهيئات التي مُنعت مخافة أن تفضي إلى التبعية النفسية أو ذوبان الهوية.

ومفاد القاعدة أن ما حُرِّم لكونه وسيلة (سداً للذريعة) يتوسع فيه الشرع عند وجود حاجة معتبرة أو مصلحة دينية راجحة؛ لأن قواعد الأصول تقرر أن ما حُرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة (ابن قيم الجوزية، 1994، ج4، ص71).

ثانياً: التوجيه الاستدلالي للقاعدة

تتجلى حكمة التشريع في تقديم المصلحة الحقيقية على خوف المشابهة الصورية في مواطن عدة منها:

- **تحصيل فضيلة الوقت والسبب**: حُرم التنفل المطلق في أوقات النهي (بعد الصبح والعصر) لعلة مشابهة عباد الشمس؛ ومع ذلك أبيحت ذوات الأسباب، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ» (ابن ماجه، السنن، 2009، ج3، ص181، رقم:2956). فمصلحة هذه العبادات مقدمة على مفسدة المشابهة غير المقصودة.

ثالثاً: مقتضيات الحاجة والضرورة في فقه الوجود الإسلامي

يمتد أثر هذا الضابط ليشمل الحالات الاستثنائية التي يمر بها المسلم:

1. **المصلحة الدينية بدار الكفر**: قرر ابن تيمية (1998، ج2، ص471) أن المسلم في دار الكفر لا يُؤمر بالمخالفة الظاهرة إذا ترتب عليها ضرر، بل قد تجوز أو تجب الموافقة في بعض الظواهر لتحقيق مصلحة شرعية كالدعوة أو حماية المسلمين. ويقرر ابن بيه (2018، ص427) المعنى نفسه، مؤكدًا أن تنزيل الأحكام في واقع الأقليات الإسلامية ينبغي أن يراعي حفظ الدين وتحقيق المصالح، دون التفريط في الثوابت أو الذوبان في الخصوصيات الدينية لغير المسلمين.
2. **الضرورات البدنية والحربية**: قد يضطر المسلم للبس ما هو من شعائرهم (كالزنار أو القلانس الخاصة) لضرورة دفع الحر والبرد، أو لغرض التمويه في الحرب؛ إذ تبيح مصلحة حفظ النفس ما مُنع في حال السعة (البلخي، 1892، ج2، ص276).

وعليه، فإن الحاجة والمصلحة لا تعدان مسوغًا عامًا لموافقة غير المسلمين، وإنما يقدران بقدرهما وفق ضوابط الشريعة، مع المحافظة على هوية المسلم وتميزه في شعائره وثوابته. أما ما تدعو إليه الحاجة أو المصلحة الراجحة من العادات والوسائل، فلا يدخل في التشبه المذموم متى خلا من الخصوصية الدينية ومن قصد المحاكاة.

4.3 ضابط المغايرة في الأوصاف والهيئات (معيار التمايز في الأفعال المشتركة):

تمثل هذه القاعدة الإطار العملي لكيفية تحقيق التميز الشرعي؛ فهي لا تكتفي بالنهي العام عن التشبه، بل تضع معايير للمخالفة بناءً على نوع الفعل ومصدره، ونصها (الغزي، 2011، ج7، ص 299): **"التشبه بأهل الكتاب منهي عنه في الجملة، ومخالفتهم في هديهم مشروعة وجوباً أو ندباً في أصل الفعل أو في هيئته".**

أولاً: التحليل التأصيلي للضابط

مفاد هذا الضابط أن مخالفة الكفار في هديهم الظاهر تتخذ مسارين أساسيين بحسب طبيعة الفعل:

1. **المخالفة في أصل الفعل**: وتتعلق بالأمور التي هي من خصائصهم المبتدعة أو ما نُسخ من شرائعهم السابقة؛ فهنا تكون المخالفة بترك الفعل كلياً، لأن الموافقة فيه تقتضي الإقرار ببدعة أو بمنسوخ (ابن تيمية، 1999، ج1، ص299).
2. **المخالفة في وصف الفعل (الهيئة)**: وتتعلق بالأمور التي يشترك فيها المسلمون مع أهل الكتاب في أصل المشروعية (كأصل الصيام أو الدفن)؛ فالمطلوب هنا ليس ترك الفعل، وإنما تغيير صفته أو هيئته بما يحقق التمايز الظاهري ويقطع صبغة التبعية (ابن تيمية، 1999، ج1، ص477).

ثانياً: الاستدلال الشرعي

- **المخالفة في هيئة المشروع**: قال ﷺ في عاشوراء: «**صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا**» (البيهقي، *السنن الكبرى*، رقم 8406). ويستفاد منه أن المخالفة تكون في هيئة الفعل المشروع لا في أصله، تحقيقًا للتميز الشرعي.
- **التدرج نحو الاستقلال**: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ**» (البخاري، الصحيح، رقم 5917). وهذا يدل على أن غاية الشريعة استقرت على ندب المخالفة في الهدي الظاهر تأكيداً لاستقلال الشخصية المسلمة.

ثالثاً: النماذج التطبيقية للضابط

1. **المخالفة الكلية في الأعياد المبتدعة:** كعيد "رأس السنة" (الميلاد)؛ وبما أنه ليس له أصل في شرعنا، فالمخالفة فيه تكون بترك الاحتفال به رأساً، لكونه من خصائصهم الدينية (الغزي، 2011، ج7، ص299).
2. **المخالفة في هيئة الدفن:** أصل الدفن مشروع إنساني، لكن الإسلام تميز بتوجيه قبور المسلمين نحو الكعبة؛ ليكون التميز في "جهة القبلة" علامة فارقة لمقابر المسلمين عن غيرهم (ابن تيمية، 1999، ج1، ص475).

وبذلك يتبين أن المغايرة المقصودة شرعًا ليست غاية مستقلة، وإنما هي وسيلة لحفظ الهوية الإسلامية وإبراز استقلالها في المواطن التي تتحقق فيها الخصوصية الدينية أو الحضارية، مع بقاء باب الاشتراك مفتوحًا فيما هو من العادات والمصالح الإنسانية العامة.

نماذج تطبيقية معاصرة في ضوء ضوابط التّشبّه

1.4 خاتم الزواج أو الخطوبة (Bague de mariage):

أولاً: تصوير المسألة

درج الناس في العصور المتأخرة على اتخاذ **دبلة الخطوبة** رمزًا للارتباط، وقد تقترن هذه العادة ببعض المخالفات الشرعية، كإلباس الخاطب مخطوبته الدبلة قبل العقد، أو لبس الرجل خاتم الذهب، كما ارتبطت عند بعض الناس باعتقادات باطلة، كاعتقاد تأثيرها في دوام المحبة أو أن خلعها يجلب الشؤم.

ثانياً: التحصيل التاريخي والتكييف الفقهي

تُرجع الدراسات التاريخية أصل خاتم الخطوبة إلى عصور قديمة؛ فمن الباحثين من نسبه إلى الفراعنة، ومنهم من أرجعه إلى الإغريق أو إلى بعض التقاليد النصرانية (الألباني، 1409هـ، ص214). والقدر المتفق عليه أنه ليس من هدي الإسلام، وإنما هو عادة وافدة، ومن ثم اختلف الفقهاء المعاصرون في حكمه تبعاً لتكييفه الفقهي إلى ثلاثة اتجاهات:

1. **المنع والتحريم:** ذهب فريق من العلماء إلى تحريم لبس دبلة الخطوبة؛ لكونها تقليداً للكفار فيما اختصوا به، ويشتد التحريم إذا اقترنت باعتقاد تأثيرها في دوام المحبة أو جلب الوفاق، لما في ذلك من تعلق القلب بسبب لا أصل له شرعاً ولا حساً. ومن القائلين بذلك: عبد الله بن غديان، وعبد الرزاق عفيفي، وابن عثيمين في بعض فتاواه (ابن كدم، 2024، ص84-85).
2. **الكراهة:** وذهب فريق آخر إلى كراهة لبسها إذا خلت من الاعتقادات الفاسدة والمحظورات الشرعية، وعدّوا شيوعها بين المسلمين صارفاً للنهي من التحريم إلى الكراهة، مع التنبيه إلى أنها عادة مستوردة لا تدعو إليها حاجة شرعية. وهذا هو المفهوم من بعض فتاوى ابن باز، ومال إليه عطية صقر (ينظر: ابن كدم، 2024، ص85-86؛ مراد، 2025، ص843).

3. **الإباحة:** ورأى أصحاب هذا الاتجاه أن الحكم يدور مع علة التشبه وجوداً وعدماً؛ فإذا زال اختصاص هذه العادة بغير المسلمين، وشاعت بين الناس، وانتفى قصد التشبه أو الاعتقاد الفاسد، عادت إلى أصل الإباحة بوصفها من العادات المشتركة. وهو ما يفهم من بعض فتاوى ابن باز وابن عثيمين، وقرره فضل مراد (ابن كدم، 2024، ص86-87؛ مراد، 2025، ص843).

ثالثاً: تنزيل الضوابط الفقهية

من خلال محاكمة هذه المسألة إلى الضوابط التي قررناها سابقاً، أرى أن القول بالتحريم هو الأقرب للصواب لعدة اعتبارات:

- **إهدار القصد:** وفقاً لـ"ضابط القصد"، فإن النهي عن التشبه لا يشترط فيه نية الموافقة، بل يكفي فيه حصول "المضاهاة الصورية" في فعلٍ هو من شعار غير المسلمين.
- **عدم زوال الاختصاص:** رغم انتشار "الدبلة" عند المسلمين، إلا أنها لم تفقد صبغتها الأصلية المرتبطة بتقاليد غير إسلامية، خاصة وأنها ترتقي عند الكفار إلى مصاف القضايا التعبدية والاعتقادية، وما كان كذلك فلا يرتفع حكمه بالانتشار والشيوع.
- **سد الذريعة:** إن لبس الخاتم بهذه الهيئة (في البنصر أو بمراسم معينة) يفتح باباً للاعتقادات الفاسدة التي تمس جناب التوحيد، كما يجر إلى تساهل في الخلوة واللمس بين الخطيبين قبل العقد الشرعي.

وبناءً عليه، يظل الأصل هو ترك هذه العادة استمساكاً بالهوية الإسلامية وتجنباً للوقوع في حمى التشبه المنهي عنه، ولأن في البدائل الشرعية (كالهدايا المباحة والخاتم العادي دون مراسم الخطوبة) غنية وكفاية.

2.4 ارتداء الألبسة ذات الصبغة الغربية (القميص والسروال):

أولاً: تصوير المسألة

شهدت العصور المتأخرة تحولاً كبيراً في أنماط اللباس عند المسلمين، حيث انتقلت ألبسة مستحدثة من الثقافات الغربية إلى البلاد الإسلامية، ومن أبرزها السراويل والقمصان الإفرنجية، وقد أثار هذا الانتقال تساؤلاً فقهياً حول مدى انطباق وصف "التشبه بالكفار" على هذه الهيئات، خاصة وأنها كانت في بدايتها شعاراً خاصاً بهم قبل أن تتحول إلى نمط عالمي.

ثانياً: أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم ارتداء الألبسة ذات المنشأ الغربي، كالقميص والسروال، بعد انتشارها بين المسلمين، على اتجاهين:

الاتجاه الأول: الجواز بضوابط.

وهو قول جمهور المعاصرين، حيث ذهبوا إلى جواز لبس القميص والسروال إذا استوفيا شروط اللباس الشرعي، معللين ذلك بأن هذه الألبسة خرجت من دائرة الاختصاص بالكفار، وأصبحت من الأعراف العامة المشتركة بين الأمم، فلا يصدق عليها وصف التشبه بمجرد لبسها (الغامدي، 1434هـ، ص175-180؛ الزحيلي، 1985، ج4، ص2632).

واستدلوا بما يأتي:

1. **الأصل في اللباس الإباحة**، فالسراويل ليست لباسًا مستحدثًا، بل عرفها المسلمون منذ الصدر الأول؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ**» (البخاري، الصحيح، ج5، ص2186، رقم5467).

2. **زوال الاختصاص**؛ إذ إن مناط التشبه هو اختصاص الفعل بغير المسلمين، فإذا شاع بين المسلمين وغيرهم حتى صار من العادات العامة، انتفى وصف التشبه.

3. **مراعاة مقاصد اللباس ومصالح الناس**؛ فقد يكون لبس السروال أنسب لبعض الأعمال والمهن أو الأنشطة، فيكون اختياره مبنيًا على تحقيق المصلحة لا على قصد محاكاة غير المسلمين (النشمي، 2020، ص323).

الاتجاه الثاني: الكراهة أو استحباب المحافظة على الزي الإسلامي

ذهب بعض أهل العلم إلى كراهة اتخاذ هذه الألبسة إذا كان في لبسها ذوبانٌ للهوية الإسلامية أو تركٌ لما جرى به عرف المسلمين من الأزياء المميزة، ولا سيما إذا اقترنت بالإعجاب بغير المسلمين أو كانت في بيئات لا تزال تعدها شعارًا لهم (الغامدي، 1434هـ، ص179).

ثالثاً: التكييف الفقهي في ظل الضوابط

من خلال إعمال الضوابط الفقهية التي أصّلنا لها، يمكن تكييف هذه المسألة وفق الآتي:

- **ضابط زوال الاختصاص**: يظهر أن القول بالجواز هو الأرجح؛ لأن القميص والسروال فقدا صفة الاختصاص بالكفار، وأصبحا من الألبسة المشتركة بين الناس، فلا يتحقق وصف التشبه بمجرد ارتدائهما.
- **ضابط القصد**: مع زوال الاختصاص يبقى القصد معتبرًا؛ فإن قصد المسلم بلباسه محاكاة غير المسلمين أو الإعجاب بهويتهم الدينية أو الحضارية، عاد الحكم إلى المنع؛ لأن التشبه المنهي عنه يدور مع قصد المضاهاة فيما يختصون به.
- **الالتزام بالضوابط الشرعية للباس**: لا يخرج اللباس عن أحكامه الأصلية، فيشترط أن يكون ساترًا للعورة، غير شفاف ولا ضيق يصف الجسم، سواء كان قميصًا أو سروالًا.
- **مراعاة العرف والهوية**: إذا كان للمسلمين في بلدٍ ما زيٌّ يميزهم ولا يوقعهم في حرج، فإن المحافظة عليه أولى؛ لما فيه من إبراز الهوية الثقافية والاجتماعية، دون أن يقتضي ذلك تحريم الألبسة المشتركة التي زال اختصاصها.

الخلاصة: إن القميص والسروال من الألبسة المباحة في الأصل، ولا يعد لبسهما من التشبه المنهي عنه بعد زوال اختصاصهما بغير المسلمين، ما داما مستوفيين للضوابط الشرعية، وخاليين من قصد المحاكاة أو الإعجاب بخصائص غير المسلمين، مع بقاء استحباب المحافظة على ما يبرز هوية المسلمين وأعرافهم المشروعة.

3.4 تسمية الأشخاص والمحلات بأسماء غربية:

أولاً: تصوير المسألة

من أبرز مظاهر التأثر بغير المسلمين تغريب الأسماء والمسميات؛ إذ شاع تسمية الأبناء بأسماء أعجمية، بعضها يختص بغير المسلمين، كما انتشرت تسمية المحلات بأسماء أجنبية، مما يثير التساؤل عن حكم هذه الممارسات في ضوء ضوابط التشبه.

ثانياً: أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم

استقر نظر الفقهاء في هذه المسألة على اتجاهين رئيسين:

الاتجاه الأول: كراهة أو منع التسمي بالأسماء الأعجمية التي تعد من خصائص غير المسلمين.

واستند أصحاب هذا الاتجاه إلى جملة من الأدلة، من أبرزها:

1. **كراهة التسمي بغير العربية:** كره الإمام أحمد التسمية بأسماء العجم، كـ(آذرماه)، لما قد تتضمنه من معانٍ مجهولة، وللمحافظة على اللسان العربي شعار الإسلام، ونقل ابن تيمية أن النهي عنها باقٍ ولو عُرف معناها، وإن كان على جهة الكراهة (ابن تيمية، 1999، ج1، ص518-520).
2. **تصنيف الأسماء بحسب الاختصاص:** قسَّم ابن قيم الجوزية (ابن القيم، 1991، ج3، ص1317) الأسماء إلى ثلاثة أقسام:
 - أسماء تختص بالمسلمين، كأحمد ومحمد، وهي مشروعة.
 - أسماء تختص بالكفار، كبطرس وجرجس ويوحنا، فلا يجوز للمسلم التسمي بها؛ لما فيها من التشبه فيما يختصون به.
 - أسماء مشتركة بين المسلمين وغيرهم، كعيسى وداود وسليمان، فلا مانع من التسمي بها.
3. ذهب بعض المعاصرين إلى تحريم التقليد في الأسماء المختصة بالكفار، وعدَّه من مظاهر ضعف الاعتزاز بالهوية الإسلامية، ويتأكد التحريم إذا كان الدافع تعظيم تلك الأسماء أو تفضيلها على أسماء المسلمين (أبو زيد، 1995، ص43-47).

الاتجاه الثاني: جواز الأسماء الأعجمية إذا خلت من المحاذير الشرعية.

ذهب عدد من الفقهاء المعاصرين إلى أن مناط الحكم ليس عروبة الاسم أو أعجميته، وإنما معناه ومدى اختصاصه بغير المسلمين؛ فلا يمنع من التسمية بالأسماء الأعجمية إذا كانت حسنة المعنى وخالية من المحظور الشرعي، ولم تكن شعارًا دينيًا أو عرفيًا لغير المسلمين، مع بقاء استحباب اختيار الأسماء الإسلامية لما تحمله من معانٍ إيمانية وانتماءٍ للأمة (أبو زيد، 1995، ص43-47؛ وابن بيه، 2018، ص598).

ثالثاً: التكييف الفقهي في ظل الضوابط

بإنزال ضوابط التشبه على هذه النازلة، يمكن تقرير ما يأتي:

- **إعمال ضابط الاختصاص:** مناط الحكم ليس مجرد كون الاسم أعجميًا، وإنما اختصاصه بغير المسلمين أو اقترانه بدلالة دينية خاصة بهم؛ فالأسماء المختصة بهم تمنع، أما الأسماء المشتركة الحسنة المعنى التي زال اختصاصها فلا يظهر مانع من التسمية بها، مع بقاء استحباب اختيار الأسماء الإسلامية والعربية.

- **سد الذريعة:** إذا كانت التسمية وسيلة لإظهار الإعجاب بغير المسلمين أو طمس الهوية الإسلامية، دخلت في التشبه المنهي عنه، بخلاف الأسماء المشتركة التي لا تدل على خصوصية دينية أو حضارية.
- **مراعاة الهوية والعرف:** تبقى الأسماء الإسلامية والعربية أولى بالاختيار؛ لما تحمله من دلالات عقدية وثقافية، دون أن يقتضي ذلك منع كل اسم أعجمي، بل العبرة بمعناه، وعرف الناس فيه، ومدى اختصاصه بغير المسلمين.

وعليه، فإن الأسماء المختصة بغير المسلمين، ولا سيما ذات الدلالة الدينية، لا تجوز؛ لما فيها من التشبه بخصائصهم، أما الأسماء الأعجمية المشتركة الحسنة المعنى التي زال اختصاصها، فلا يظهر مانع من التسمية بها، مع بقاء استحباب اختيار الأسماء الإسلامية والعربية حفاظًا على هوية الأمة.

خاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد:

فقد تناول هذا البحث دراسة تأصيلية تطبيقية لضوابط التمييز بين التشبه بالكفار والعادات المباحة، في محاولة لوضع ميزان فقهي يجمع بين الحفاظ على الثوابت العقدية والمرونة في المتغيرات العرفية. ومن خلال فصول البحث ومباحثه، يمكن استخلاص النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: نتائج البحث

1. **تحرير مفهوم التشبه:** خلص البحث إلى أن التشبه بالكفار ليس مجرد الموافقة في الصور والعادات، وإنما يتحقق فيما كان من خصائصهم الدينية أو الشعارية، ويتفاوت حكمه بحسب نوع الفعل ودرجة اختصاصه.
2. **تأكيد أصل الإباحة في العادات:** ثبت أن الأصل في العادات الإباحة، فلا يُحكم بمنع عادة مستجدة لمجرد كونها وافدة، وإنما ينظر في موافقتها للنصوص الشرعية وارتباطها بالخصوصيات الدينية أو الشعائر.
3. **محورية ضابط الاختصاص:** تبين أن مناط الحكم في التشبه هو الاختصاص؛ فما بقي شعارًا لغير المسلمين منع التشبه به، وما زال اختصاصه وصار من العادات المشتركة عاد إلى أصل الإباحة.
4. **أثر القصد والمصلحة في التكييف:** أظهر البحث أن أثر القصد يختلف باختلاف نوع الفعل؛ فلا يشترط في خصائص غير المسلمين، بينما يراعى في العادات المشتركة، كما أن الحاجة والمصلحة الراجحة قد تؤثران في تنزيل الحكم في بعض الصور.

5. **فاعلية الضوابط الفقهية في النوازل المعاصرة:** بينت التطبيقات أن ضوابط الاختصاص، والقصد، والمصلحة، والمغايرة في الهيئات تمثل إطارًا منضبطًا للتمييز بين التشبه المحرم والعادات المباحة، بما يحقق التوازن بين المحافظة على الهوية الإسلامية ومراعاة تطور الأعراف.

ثانياً: التوصيات

1. **الوعي الحضاري:** توصي الدراسة بضرورة ترسيخ مفهوم "التميز لا الانعزال" لدى الجيل المعاصر، بحيث يستفيد المسلم من المنجزات الكونية دون ذوبان في الخصائص الثقافية التي تمس جوهر دينه.
2. **ضبط الفتوى:** دعوة المفتين والباحثين إلى إعمال "فقه المآلات" وضوابط "زوال الاختصاص" عند الحكم على المستجدات، لتجنب التشدد المنفر أو التساهل المذيب للهوية.
3. **إحياء السنن الاجتماعية:** التأكيد على أهمية إظهار شعائر الإسلام في اللباس والتسمية والتعاملات، لتبقى الشخصية المسلمة "معياراً" يُقتدى به لا "تبعاً" لغيرها.
4. **مواصلة البحث:** فتح آفاق البحث في "التشبه الرقمي" والأنماط السلوكية في الفضاء الافتراضي، لبيان ضوابطها في ضوء القواعد التي أصّلها فقهاؤنا الأجلاء.

إن الشريعة الإسلامية أقامت منهجاً متوازناً يجعل المسلم قادراً على التفاعل مع العالم المعاصر دون أن يفقد هويته، فكان النهي عن التشبه وسيلةً لحماية التميز، وكانت قاعدة الإباحة في العادات باباً واسعاً لمواكبة التطور. وبذلك يتحقق المقصد الأعظم: **أمةٌ منفتحةٌ في وسائلها، متميزةٌ في هويتها، مستقلةٌ في مرجعيتها.**

المصادر والمراجع:

أولاً: قائمة المصادر والمراجع (باللغة العربية)

- آل بورنو، محمد صدقي. (1996). **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية** .بيروت: مؤسسة الرسالة.
- آل بورنو، محمد صدقي. (2003). **موسوعة القواعد الفقهية** .بيروت: مؤسسة الرسالة.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. (د.ت)، **سنن أبي داود** .بيروت: المكتبة العصرية.
- أبو زيد، بكر بن عبد الله. (1995). **تسمية المولود** .الرياض: دار العاصمة.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (1409هـ). **آداب الزفاف في السنة المطهرة** .عمّان: المكتبة الإسلامية.
- بارقعان، أشرف بن عبد الحميد. (1423هـ). **مظاهر التشبه بالكفار في العصر الحديث**(رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (1993). **صحيح البخاري** .دمشق: دار ابن كثير.
- البلخي، نظام الدين. (1892). **الفتاوى الهندية** (ط2). دار الفكر.
- البهوتي، منصور بن يونس. (2009). **كشاف القناع عن متن الإقناع** .المملكة العربية السعودية: وزارة العدل.
- البيهقي، أحمد بن الحسين. (2003). **السنن الكبرى** .بيروت: دار الكتب العلمية.

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1999). **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم** (تحقيق: ناصر العقل). بيروت: دار عالم الكتب.
- ابن الحاج، محمد بن محمد. (د.ت). **المدخل** .القاهرة: دار التراث.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (1996). **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** .المدينة المنورة: مكتبة الغرباء.
- ابن بيه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ. (2018). **صناعة الفتوى وفقه الأقليات** .دبي: مركز الموطأ.
- الخطابي، حمد بن محمد. (1932). **معالم السنن** .حلب: المطبعة العلمية.
- دوكلي، عثمان. (1418هـ). **أحكام التشبه بالكفار في الفقه الإسلامي** (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- ابن رشد، محمد بن أحمد. (1988). **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة**. تحقيق: (محمد حجي وآخرون). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- رشيد رضا، محمد. (1329هـ). فتاوى المنار .**مجلة المنار**، 14.
- الزحيلي، وهبة. (1985). **الفقه الإسلامي وأدلته** .دمشق: دار الفكر.
- الزرقا، مصطفى أحمد. (1998). **المدخل الفقهي العام** .دمشق: دار القلم.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (1997). **الموافقات**(تحقيق: مشهور آل سلمان). الخبر: دار ابن عفان.
- ابن عابدين، محمد أمين. (1907). **نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف** .إسطنبول: دار سعادت.
- العثيمين، محمد بن صالح. (2004). **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين** .الرياض: دار الوطن.
- العنسي، أحمد بن قاسم. (1993). **التاج المذهب لأحكام المذهب** .صنعاء: دار الحكمة اليمانية.
- الغامدي، ناصر بن محمد المشري. (1434هـ). **لباس الرجل أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي** .مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء.
- الغزي، نجم الدين. (2011). **حسن التنبه لما ورد في التشبه**. تحقيق: نور الدين طالب). دمشق: دار النوادر.
- ابن فارس، أحمد. (1979). **معجم مقاييس اللغة** .بيروت: دار الفكر.
- القرضاوي، يوسف. (1983). **الخصائص العامة للإسلام** .بيروت: مؤسسة الرسالة.
- القرضاوي، يوسف. (2012). **الحلال والحرام في الإسلام** .القاهرة: مكتبة وهبة.
- القحطاني، محمد بن سعيد. (1413هـ). **الولاء والبراء في الإسلام** .مكة المكرمة: دار طيبة.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله. (1968). **المغني** .القاهرة: مكتبة القاهرة.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (1991). **إعلام الموقعين عن رب العالمين** .بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن كدم، محمد بن سعيد. (2024). حكم لبس دبلة خطبة النكاح: دراسة فقهية مقارنة .**مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية**، 11(95).
- ابن ماجه، محمد بن يزيد. (2009). **سنن ابن ماجه** .الرياض: دار الرسالة العالمية.
- مراد، فضل بن عبد الله. (2021). الخطوبة ومسائلها المعاصرة: دراسة تأصيلية تنزيلية .**مجلة كلية دار العلوم**، 38(136).
- مراد، فضل بن عبد الله. (2025). **القواعد الأم للفقه** .دمشق: دار ابن كثير.
- مسلم بن الحجاج. (1955). **صحيح مسلم** .القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- مصيلحي، عبد الفتاح. (2018). **الرسالة الندية في القواعد الفقهية** .مصر: مكتبة العلوم والحكم.
- المطيري، جميل. (1417هـ). **التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي** (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- المطيري، حاكم. (2009). المحافظة على الهوية الإسلامية في ضوء السنة النبوية .**مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية**، جامعة الكويت، (45).
- النشمي، ياسر عجيل. (2020). تشبه المسلم بالكافر: أحواله وأحكامه .**مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية**، 35(120).

References

- Āl Burnū, M. Ṣ. (1996 .(**Al-Wajīz fī Īḍāḥ Qawāʿid al-Fiqh al-Kulliyyah** .Beirut: Muʾassasat al-Risālah.
- Āl Burnū, M. Ṣ. (2003 .(**Mawsūʿat al-Qawāʿid al-Fiqhiyyah** .Beirut: Muʾassasat al-Risālah
- Abū Dāwūd, S. A. (n.d .(.**Sunan Abī Dāwūd** .Beirut: Al-Maktabah al-ʿAṣriyyah.
- Abū Zayd, B. A. (1995 .(**Tasmīyat al-Mawlūd** .Riyadh: Dār al-ʿĀṣimah.
- Al-Albānī, M. N. (1409 AH .(**Ādāb al-Zifāf fī al-Sunnah al-Muṭahharah** .Amman: Al-Maktabah al-Islāmiyyah.
- Bāraqʿān, A. A. (1423 AH .(**Maẓāhir al-Tashabbuh bi-al-Kuffār fī al-ʿAṣr al-Ḥadīth**) Unpublished master's thesis). Umm Al-Qura University, Makkah.
- Al-Bukhārī, M. I. (1993 .(**Ṣaḥīḥ al-Bukhārī** .Damascus: Dār Ibn Kathīr.
- Al-Balkhī, N. (1892 .(**Al-Fatāwā al-Hindiyyah**2) nd ed.). Dār al-Fikr.
- Al-Buhūtī, M. Y. (2009 .(**Kashshāf al-Qināʿ ʿan Matn al-Iqnāʿ** .Kingdom of Saudi Arabia: Ministry of Justice.
- Al-Bayhaqī, A. H. (2003 .(**Al-Sunan al-Kubrā** .Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
- Ibn Taymiyyah, A. A. (1999 .(**Iqtiḍāʾ al-Ṣirāṭ al-Mustaqīm li-Mukhālafati Aṣḥāb al-Jaḥīm**) N. Al-Aql, Ed.). Beirut: Dār ʿĀlam al-Kutub.
- Ibn al-Ḥājj, M. M. (n.d .(.**Al-Madkhal** .Cairo: Dār al-Turāth.
- Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, A. A. (1996 .(**Fatḥ al-Bārī bi-Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī** .Madinah: Maktabat al-Ghurabāʾ.
- Ibn Bayyah, A. S. (2018 .(**Ṣināʿat al-Fatwā wa-Fiqh al-Aqalliyyāt** .Dubai: Markaz al-Muwaṭṭaʾ.
- Al-Khaṭṭābī, H. M. (1932 .(**Maʿālim al-Sunan** .Aleppo: Al-Maṭbaʿah al-ʿIlmiyyah.
- Dūklī, ʿU. (1418 AH .(**Aḥkām al-Tashabbuh bi-al-Kuffār fī al-Fiqh al-Islāmī**) Unpublished doctoral dissertation). Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University, Riyadh.
- Ibn Rushd, M. A. (1988 .(**Al-Bayān wa-al-Taḥṣīl wa-al-Sharḥ wa-al-Tawjīh wa-al-Taʿlīl li-l-Masāʾil al-Mustakhrajah**) M. Hajji et al., Eds.). Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī.
- Rashīd Riḍā, M. (1329 AH). Fatāwā al-Manār .**Majallat al-Manār**.14 ,
- Al-Zuḥaylī, W. (1985 .(**Al-Fiqh al-Islāmī wa-Adillatuhu** .Damascus: Dār al-Fikr.
- Al-Zarqā, M. A. (1998 .(**Al-Madkhal al-Fiqhī al-ʿĀmm** .Damascus: Dār al-Qalam.
- Al-Shāṭibī, I. M. (1997 .(**Al-Muwāfaqāt**) M. Āl Salmān, Ed.). Al-Khobar: Dār Ibn ʿAffān.
- Ibn ʿĀbidīn, M. A. (1907 .(**Nashr al-ʿUrf fī Bināʾ Baʿḍ al-Aḥkām ʿalā al-ʿUrf** .Istanbul: Dār Saʿādat.
- Al-ʿUthaymīn, M. S. (2004 .(**Majmūʿ Fatāwā wa-Rasāʾil Faḍīlat al-Shaykh Muḥammad bin Ṣāliḥ al-ʿUthaymīn** .Riyadh: Dār al-Waṭan.
- Al-ʿAnasī, A. Q. (1993 .(**Al-Tāj al-Mudhab li-Aḥkām al-Madhab** .Sana'a: Dār al-Ḥikmah al-Yamaniyyah.
- Al-Ghāmdī, N. M. (1434 AH .(**Libās al-Rajul: Aḥkāmuhu wa-Ḍawābiṭuhu fī al-Fiqh al-Islāmī** .Makkah: Dār Ṭībah al-Khaḍrāʾ.
- Al-Ghazzī, N. (2011 .(**Ḥusn al-Tanabbuh li-mā Warada fī al-Tashabbuh**) N. Ṭālib, Ed.). Damascus: Dār al-Nawādir.
- Ibn Fāris, A. (1979 .(**Muʿjam Maqāyīs al-Lughah** .Beirut: Dār al-Fikr.
- Al-Qaraḍāwī, Y. (1983 .(**Al-Khaṣāʾiṣ al-ʿĀmmah li-l-Islām** .Beirut: Muʾassasat al-Risālah.
- Al-Qaraḍāwī, Y. (2012 .(**Al-Ḥalāl wa-al-Ḥarām fī al-Islām** .Cairo: Maktabat Wahbah.
- Al-Qaḥṭānī, M. S. (1413 AH .(**Al-Walāʾ wa-al-Barāʾ fī al-Islām** .Makkah: Dār Ṭībah.
- Ibn Qudāmah, M. D. (1968 .(**Al-Mughnī** .Cairo: Maktabat Qāhirah.
- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, M. B. (1991 .(**Iʿlām al-Muwaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿĀlamīn** .Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

- Ibn Kadam, M. S. (2024). Ḥukm lubs diblat khiṭbat al-nikāḥ: Dirāsah fiqhiyyah muqāranah .**Majallat al-Andalus li-l-ʿUlūm al-Insāniyyah wa-al-Ijtimāʿiyyah**.(95)11 ,
- Ibn Mājah, M. Y. (2009 .(**Sunan Ibn Mājah** .Riyadh: Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyyah.
- Murād, F. A. (2021). Al-Khiṭūbah wa-masāʾiluhā al-muʿāṣirah: Dirāsah taʾṣīliyyah tanzīliyyah .**Majallat Kullīyat Dār al-ʿUlūm**.(136)38 ,
- Murād, F. A. (2025 .(**Al-Qawāʿid al-Umm li-l-Fiqh** .Damascus: Dār Ibn Kathīr.
- Muslim bin al-Ḥajjāj. (1955 .(**Ṣaḥīḥ Muslim** .Cairo: Maṭbaʿat ʿĪsā al-Bābī al-Ḥalabī.
- Muṣaylḥī, A. F. (2018 .(**Al-Risālah al-Nadiyyah fī al-Qawāʿid al-Fiqhiyyah** .Egypt: Maktabat al-ʿUlūm wa-al-Ḥikam.
- Al-Muṭayrī, J. (1417 AH .(**Al-Tashabbuh al-Manhiyy ʿAnhu fī al-Fiqh al-Islāmī**) Unpublished master's thesis). Umm Al-Qura University, Makkah.
- Al-Muṭayrī, H. (2009). Al-Muḥāfaẓah ʿalā al-huwiyyah al-Islāmiyyah fī ḍawʾ al-sunnah al-nabawiyyah . **Majallat al-Sharīʿah wa-al-Dirāsāt al-Islāmiyyah** ,Kuwait University, (45.(
- Al-Nashmī, Y. ʿU. (2020). Tashabbuh al-muslim bi-al-kāfir: Aḥwāluhu wa-aḥkāmuhu .**Majallat al-Sharīʿah wa-al-Dirāsāt al-Islāmiyyah**.(120)35 ,